

الحق في التظاهر والتجمع السلمي

أولاً: مقدمة


١. يقدم كل من مؤسسة حرية الفكر والتعبير والمبادرة المصرية للحقوق الشخصية ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان تقرير حول حالة الحق في التجمع السلمي في مصر منذ الاستعراض الدوري الشامل الأول في ٢٠١٠، ومدى التزام مصر بتعهداتها الدولية بموجب الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها أو بموجب ما تعهدت به في الاستعراض الدوري الأول. في هذا الإطار، سيتناول التقرير الإطار التشريعي والدستوري للحق في التجمع السلمي، كما سيتناول ما اعترى هذا الحق من انتهاكات على صعيد الممارسة.

ثانياً: الإطار العام لحالة الحق في التجمع السلمي في مصر

٢. إن مصر كعضو في الأمم المتحدة، و طرف موقع على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تلتزم بضمان الحق في التجمع السلمي^١ بالإضافة إلى أن مصر موقعة على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والذي يضمن أن لكل إنسان أن يجتمع بحرية مع آخرين^٢ بالإضافة إلى ذلك فقد استقبلت مصر – في خلال الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل – توصية تتعلق بالحق في التظاهر تطالب بأن تنتهج قوات الشرطة ضبط النفس طالما لم تتعرض للتهديد المباشر وقد أعلنت مصر أن تلك التوصية قيد التنفيذ، بالإضافة إلى التزامات مصر الأخرى، المتمثلة في مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، والذين يحددوا استعمال العنف والأسلحة النارية من جانب قوات الأمن. غير أن الأعوام القليلة الماضية تكشف المسافة الشاسعة بين تلك الالتزامات وبين واقع الحق في التجمع السلمي في مصر سواء على مستوى التشريع أو على مستوى الممارسة.

٣. شهدت الأربع سنوات الماضية ممارسة المصريين للحق في التجمع السلمي بشكل واسع وكأداة للضغط من أجل إحداث تغييرات اجتماعية وسياسية، مما أدى إلى إحداث تحولات سياسية هائلة في مصر، وبالرغم من أننا يمكننا القول أن الحكومات التي تعاقبت منذ الاستعراض الأخير كلها جانت نتيجة ممارسة المواطنين لحق التجمع السلمي، إلا أن الاختلاف بين وجوه وأسماء الحاكمين لم يشكل فارقاً في النظرة السلبية للحق في التظاهر. فعلى مدار تلك الأعوام كان الحق في التظاهر أكثر الحقوق التي تحرص الحكومات المتعاقبة على انتهاكه وتقييده سواء على مستوى التشريع أو على مستوى الممارسة. فبدلاً من أن تنظر تلك الحكومات إلى التظاهر على أنه الوسيلة التي أوصلتها للحكم وبالتالي تعمل على تنظيمها لتكون أداة لتقويم أداؤها نظرت إلى التظاهر على أنه تلك الممارسة التي ساهمت في إسقاط الحكومات السابقة وبالتالي فهي خطر عليها لا بد أن تسعى جاهداً لمنعها ومواجهته بعنف.

^١ مادة ٢١ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
^٢ المادة ١١ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب



الحق في التظاهر والتجمع السلمي


٤. السمة الأساسية للأربع أعوام الماضية أن ممارسات الحكومات المتعاقبة جعلت من التجمع السلمي فعلا خطيرا قد يؤدي بحياة من يمارسه. ومن اللافت للنظر أن قبل الخامس والعشرين من يناير ٢٠١١ كانت حكومات الرئيس السابق حسني مبارك تكتفي بممارسة القمع ردا على التظاهرات التي لم تكن بالاتساع الذي كانت عليه منذ ذلك التاريخ. أما وقد اتسعت التظاهرات منذ ٢٠١١ وحتى الآن حتى أدت لإسقاط الرئيس الأسبق حسني مبارك والرئيس السابق محمد مرسي فقد سعت الحكومات المتعاقبة بداية من حكومة المجلس الأعلى للقوات المسلحة، ومرورًا بحكومة الإخوان المسلمين وانتهاءً بالحكومة الحالية إلى تقنين القمع الأمر الذي أدى إلى سقوط أكثر من ٢٠٠٠ شخص الأغلبية الساحقة منهم سقطوا في تجمعات سلمية.

أ الإطار التشريعي

٥. رغم أن الدستور الحالي (٢٠١٤) ضمن حق التجمع السلمي، إلا أنه يؤخذ على النص الدستوري أنه أشرط الحصول على إخطار قبل تنظيم التجمعات العامة، مما يتعارض والحق في التجمع السلمي حيث يغلق الباب على الاعتراف بقانونية التجمعات العفوية التي لا تشترط الإخطار، ويؤخذ أيضًا على النص الدستوري أنه سار على نهج الدساتير السابقة بإضافة "على النحو الذي ينظمه القانون" مما جعل النص مطاطي و عرضة للتفريع من مضمونه بنص قانوني.

٦. في نوفمبر ٢٠١٣ أصدرت الحكومة قانونًا جديدًا للتظاهر وصدق عليه الرئيس المؤقت المستشار عدلي منصور ليصدر باسم القانون رقم ١٠٧ لعام ٢٠١٣ "بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة و المواكب و التظاهرات السلمية" فقد أتى القانون ليمثل اتساقا مع فلسفة العداء تجاه الحق في التجمع السلمي، وتقيد الحق في استخدام المجال العام؛ عن طريق حظر التظاهر والتجمع أمام أماكن محددة، وتحديد مسافات معينة للتظاهر والتجمع أمام العديد من المؤسسات الحكومية وأجهزة الدولة، وكذلك إطلاق أيدي قوات الأمن في فض التظاهرات والتجمعات المخالفة للقانون، بأدوات عنف قد تصل إلى حد القوة المميتة، وتحويل فكرة الإخطار إلى ترخيص بتنظيم المظاهرة أو التجمع، وأخيرًا وليس آخرًا فرض عقوبات مغلظة على مخالفة بنود القانون، بطريقة تؤدي في مجملها إلى تحويل التظاهر إلى جريمة، وهو في ذلك كله لم يستثن المؤتمرات الانتخابية من تلك القيود. وسوف نعرض باختصار لأهم مشكلات القانون ١٠٧ لسنة ٢٠١٣.

i. رغم أن القانون الجديد نص على أن الإخطار هو فقط ما يلزم منظمي التجمع. إلا أن تفصيل القانون فرغ إخطار من مضمونه بحث جعله مرهونًا ب"عدم اعتراض وزارة الداخلية" وهو ما يعني ترخيصًا من الشرطة لإقامة تجمع عام، فأعطى القانون لوزارة الداخلية الحق في رفض التجمع وفقًا لأسباب فضفاضة وغير محددة. ففي المادة ١٠ من القانون أعطى الحق لوزارة الداخلية أن تمنع التجمع بقرار مسبب، إن حصلت




الحق في التظاهر والتجمع السلمي

على معلومات جديدة بما يهدد الأمن والسلم. أيضًا، أعطى القانون الحق لوزارة الداخلية أن تصدر قرارًا بمنع التظاهرة دون الرجوع إلى القضاء وترك عبء اللجوء إلى القضاء للتظلم على عاتق منظمي التظاهرة مما يؤدي إلى إطالة الإجراءات بشكل غير مبرر، ويجعل إجراءات تنظيم تجمع "قانوني" أمر شاق بالغ التعقيد. كما أن القانون رتب غرامة مالية ضخمة تصل إلى ٣٠٠٠٠ جنيه (ما يعادل ٤٣٥٠ دولار أمريكي) في حال إقامة تجمع لأكثر من ١٠ أشخاص دون إخطار، مما يعتبر أن القانون تجاهل ما يعرف بالتجمعات العفوية التي تحدث كاستجابة سريعة لحدث ما. كل تلك القيود على الإخطار تحيد به عن غرضه الأساسي وهو حماية الحق في التجمع السلمي دون الإخلال بباقي حقوق بقية المواطنين.

ii. وفي تجاهل صريح للتوصية التي استقبلتها مصر في ما يتعلق بالحق في التظاهر في ٢٠١٠ أطلق القانون الحرية للشرطة في التعامل العنيف مع التظاهرات بقيود واهية. فقد أعطى القانون في المادة ١١ قوات الأمن الحق في فض التظاهرات إن خرجت عن الطابع السلمي دون تعريف ما هي حدود الطابع السلمي لتترك تفسيرها لقوات الأمن! كما أن القانون في نفس المادة جعل من وقوع جريمة من المشاركين في التظاهرة مبررا لفضها وهو أمر يؤدي إلى تقييد الحق في التظاهر من جهتين. أولاً، لا يقدر في سلمية التظاهرة أن يخرج بعض المشاركين فيه عن السلمية وتستطيع الشرطة أن تتعامل مع من يخرج عن السلمية بشكل فردي دون فض التظاهرة، أما التذرع بمخالفة فردية لإنزال العقاب بجميع من شارك في المظاهرة فهو تكريس للعقاب الجماعي والذي يخل بمبدأ قانوني أساسي وهو أن الجريمة وبالتالي العقوبة شخصية ثانياً، أن تكون "الجريمة" على إطلاقها مبررا لفض التظاهرة يجعل من أي مخالفة عقوبتها غرامة قد لا تزيد عن مائة جنيه مبررا كافٍ لقوات الأمن أن تفض التظاهرة بالقوة وهو الأمر الذي يخل بمعيار التناسبية والذي لا بد أن يتوفر في تعامل الأمن مع التظاهرات،

iii. في نفس الإطار حدد القانون سقف العنف المستخدم من قوات الشرطة بطلقات الخرطوش، وهي تعتبر من الأسلحة القاتلة بطبيعتها وبالفعل تم قتل عدد من المتظاهرين في الفترة الأخيرة من جراء استخدام الشرطة للخرطوش، فعدم وجود نصوص صريحة وقاطعة تمنع استخدام الشرطة المصرية للسلاح إلا في حالة الدفاع عن النفس أو وقوع تهديد جدي على الحياة سيطلق يد قوات الشرطة المصرية ذات السجل الحافل بانتهاكات الحق في التظاهر والإفراط في استخدام القوة.

iv. توسّع القانون في الأفعال المحظورة أثناء التظاهر كمدخل لمنع ممارسة الحق في التجمع السلمي أو رفع كلفته. وهو الأمر الذي لا يُفهم إلا في سياق الفلسفة العامة للقانون والتي تنظر إلى التظاهرات والتجمعات على أنها جريمة وشيكة الوقوع فلا بد من التعامل معها بأقصى درجات الحذر أو بالأحرى منعها. فعلى سبيل المثال حظر القانون في مادته السابعة على المتظاهرين تعطيل الإنتاج أو الدعوة إليه أو تعطيل مصالح المواطنين أو قطع الطريق والمواصلات أو التأثير على سير العدالة وغلظ العقوبات عليها. تأتي هذه اللغة الفضفاضة لتوفر مبرراً لأجهزة الأمن لمنع التجمعات السلمية. فضلاً على ذلك فإن حظر تلك الأمور ليس



الحق في التظاهر والتجمع السلمي

بالأمر المعقول. فتعطيل الإنتاج قد يُتخذ ذريعة لمنع الإضرابات جميعها كشكل من أشكال التجمع السلمي، كما أن تعطيل المصالح المواطنين أمر لا يمكن تحديده بدقة وهو في هذه الحالة متروك لتقدير أجهزة الأمن، كمان أن تسيير حركة المرور – وفقا للمعايير الدولية – لا يمكن أن يأخذ أولوية أعلى من ممارسة الحق في التجمع السلمي. بالإضافة إلى أن وظيفة الإخطار أن تتحمل الدولة مسؤوليتها في توفير البدائل المرورية اللازمة. أخيرا فإن عدم التأثير على سير العدالة أتت صياغته فضفاضة بحيث تعطي للسلطات المبرر لمنع المواطنين من ممارسة حقهم في التعبير. وهي الأمور التي رغم أنها تضر بمصالح المواطنين وعلى المتظاهرين مراعاتها إلا أنها تعطي ذريعة لأجهزة الدولة للتدخل لتقييد حق التظاهر وحرية التعبير وكأن القانون أتى ليفرغ التظاهر من كل مضامينه. ليس هذا فحسب بل إن القانون غلظ العقوبات على مثل ارتكاب مثل تلك الأفعال وهي بالإضافة إلى أنها غير معقولة إلا أنها أيضا فضفاضة ولا يمكن تعريفها بدقة. كما جعل القانون تعطيل حركة المرور من الأفعال المحظورة. وهو الأمر غير المعقول حيث لا يُتصور ألا تُعطّل المظاهرات خاصة الكبيرة منها حركة المرور. كما أن الهدف الرئيسي للإخطار المنوط بمنظمي التظاهرات تقديمه لوزارة الداخلية هو تمكينها من توفير بدائل مرورية للجمهور المتأثر بخطر سير التظاهرة. لذلك، فإن تعطيل حركة المرور لا يكون نتيجة للتظاهر بل نتيجة لتقصير وزارة الداخلية في القيام بدورها في رعاية حقوق المواطنين.

٧. غلظ القانون العقوبات ليضيف إلى الحق في التظاهر قيودا على قيود ويرفع كلفة ممارسته. فقد جعل عقوبة مخالفة الإجراءات الحبس والغرامة التي قد تصل إلى ١٠٠٠٠٠ جنيه (ما يعادل ١٤٥٠٠ دولار). وتطبق العقوبة بصرف النظر عن اقتران مخالفة الإجراءات بجرائم أو بأعمال عنف أو عدمه.

٧. تم إقرار القانون رغم الاعتراضات من المنظمات الحقوقية المستقلة والذي وصفته المنظمات المصرية بأنه يفرض بذلك تقييدا شاملا وخانقا على حرية المصريين في ممارسة كافة أشكال التجمع السلمي،^٣ كما طالب المجلس القومي لحقوق الإنسان بإعادة النظر في مشروع القانون وإدخال التعديلات الآتية عليه تحت اسم (قانون تنظيم الاجتماعات العامة والتظاهر السلمي) على أساس المعايير الدولية للتظاهر السلمي.^٤ كما أنه أعلن أن قانون التظاهر الذي صدر سوف يسقط بصدر الدستور الجديد، طبقا للمركز الإعلامي للمجلس.^٥

٨. كذلك فقد تم تجاهل دعوة الأمين العام للأمم المتحدة السلطات المصرية لمراجعة قانون التظاهر والتأكد من اتساقه مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان واحترام التظاهر والتجمع السلميين، ونبذ العنف،^٦ كذلك وصفت

^٣ مشروع قانون "التجمع السلمي" يهدد حق المصريين في الاجتماع والإضراب والاعتصام والتظاهر، ويشر عن لقتلهم، أنظر:

<http://www.cihrs.org/?p=7399>

^٤ <http://www.ahram.org.eg/NewsPrint/239874.aspx>

^٥ https://www.facebook.com/permalink.php?story_fbid=557077404380063&id=332771720143967&stream_re_f=10

^٦ تصريح للمتحدث باسم الأمانة العامة للأمم المتحدة، ٢٧ نوفمبر ٢٠١٣، نيويورك، أنظر:

<http://www.un.org/sg/statements/index.asp?nid=7312>

الحق في التظاهر والتجمع السلمي

الموضحة السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة القانون "بالمعيب بشكل خطير" ودعت إلى تعديله.^٧ وبالرغم من ذلك فلم تتخذ الحكومة المصرية أي خطوات تجاه تعديله ليتوافق والحد الأدنى من المعايير الدولية. أو ليتوافق مع الدستور المصري ذاته.

٩. بخلاف القانون ١٠٧ لسنة ٢٠١٣، هناك قوانين أخرى تمثل عائقًا للحق في التجمع السلمي، مثل القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر والذي يعتبر أقدم قانون ساري ف مصر، فهذا القانون يعاقب على التجمع السلمي بعقوبات مشددة في حال وقوع جرائم فضفاضة مثل الإخلال بالنظام العام أو تكدير السلم العام أثناء التجمع أو التظاهرة قانون العقوبات رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٧ مليء بالنصوص القانونية التي تؤثر على الحق في التجمع السلمي ويتم استخدام مواده الفضفاضة لعقاب من يشارك في التجمعات السلمية، تعريض سلامة المواطنين للخطر وتكدير الأمن والسكينة العامة، والتي تصل عقوبتها إلى الحبس الذي لا تزيد مدته على سنة في حال اعتدائهم على حق الغير في العمل (المادة ٣٧٥). وهذا من واقع القضايا التي اتهم فيها المشاركين في التظاهرة كما سنوضح لاحقًا.

ب تعامل قوات الأمن مع الحق في التجمع السلمي


١٠. شهدت مصر في الفترة بين ٢٠١٠ و٢٠١٤ العدد الأكبر من الانتهاكات للحق في التجمع السلمي منذ تأسيس الجمهورية في ١٩٥٢. حدثت كل تلك الانتهاكات في سياق المحاولات المتكررة لقمع التجمعات السلمية والتظاهرات. شهدت البلاد في تلك الفترة حالة من الاضطراب السياسي، اتسمت بتكرار التظاهرات تطالب بالحقوق الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والتي أفضت إلى إسقاط حكومات ورؤساء.

١١. في الفترة ما بين ٢٥ يناير و٣ فبراير ٢٠١١ قتل على الأقل ٨٤٦ شخصًا في الميادين وفي محيط عدد من المباني الحكومية.^٨ حدثت أغلب حوادث القتل في الثامن والعشرين من يناير حين خرج الجمهور إلى الشارع بأعداد كبيرة واندلعت الاشتباكات بين الجمهور وقوات الشرطة، وقد شارك في حوادث القتل تلك قوات الشرطة وقوات الجيش ومدنيون وبنوبون عن ممثلي الدولة

١٢. منذ ذلك الحين، عمدت الدولة إلى الإفراط في استخدام القوة لتفريق التظاهرات السلمية. فعلى سبيل المثال تم استخدام القوة المفرطة في تفريق اعتصامات النشطاء في السادس والعشرين من فبراير والتاسع من مارس والثامن من أبريل ٢٠١١، وقد قُتل جراء ذلك فردان برصاص قوات الجيش في الثامن من أبريل. بالإضافة إلى

⁷ <http://www.ohchr.org/ar/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14029&LangID=F>

^٨ هذه الإحصائية بناء عن لجنة تقصي الحقائق الرسمية التي شكلتها حكومة أحمد شفيق والتي قدمت تقريرها النهائي في أبريل ٢٠١١. لم يتم نشر تقرير اللجنة للجمهور غير أن تقديرات القتلى في هذه الفترة أعلى مما تم ذكره في هذا التقرير جراء عنف الدولة. أشارت المعلومات المسربة من تقرير لجنة تقصي الحقائق الثانية التي تشكلت في يوليو ٢٠١٢، إلى حالات اختفاء قسري كما أوضح ذلك التقرير تقديرات أعلى لأرقام ضحايا عنف الدولة. على أي حال، فإنه من الصعب الحصول على رقم دقيق لعدد ضحايا العنف في أولى أيام الثورة خاصة وأن بعد ٢٨ يناير ٢٠١١ تعطلت جميع أجهزة الدولة وخدماتها بما فيها المستشفيات.



الحق في التظاهر والتجمع السلمي

استخدام القوة المفرطة في تفريق التظاهرات تم القبض على آلاف المتظاهرين بعد إسقاط مبارك وتقديمهم للمحاكمات العسكرية

١٣. في الثامن من أبريل خضع عدد من التظاهرات لاختبارات كشف عذرية بعد اعتقالهم من قبل الشرطة العسكرية من ميدان التحرير. بعد أن علم الجمهور بمثل ذلك الإجراء خضع أحد الأطباء العسكريين للمحاكمة، لكن تمت تبرئته بعد ذلك من قبل المحكمة العسكرية في غياب تام للحد الأدنى من معايير استقلال القضاء


١٤. في أكتوبر ٢٠١١، لقي ٢٧ متظاهر قبلي مصرعهم أثناء مشاركتهم في تظاهرة سلمية أمام مبنى الإذاعة والتلفزيون التلفزيون الحكومي "ماسيرو". لقي هؤلاء المتظاهرون مصرعهم إثر تعامل قوات الجيش التي تؤمن المبنى مع تظاهرة سلمية قوامها آلاف المتظاهرين بإطلاق الرصاص الحي على التجمع ودهس المتظاهرين بناقلات الجنود المصفحة. تم الحكم على ثلاثة مجندين بالسجن عامين وثلاثة بتهمة قتل ١٤ فرد أثر دهسهم بناقلات الجنود. عل صعيد آخر، لم يتم إجراء أي تحقيق في وقائع إطلاق النار على باقي الضحايا. بالإضافة إلى تساهل العقوبات الموقعة، لم تتم محاسبة أي مسئول في موقع سلطة عن تلك الواقعة.

١٥. في نوفمبر وديسمبر ٢٠١١ تم تفريق اعتصامين. أحدهما بواسطة قوات الشرطة والآخر بواسطة قوات الجيش. نتج عن تفريق الاعتصامين اشتباكات بين المتظاهرين وقوات الأمن استمرت لأيام. خلال اشتباكات نوفمبر ظلت قوات الشرطة تطلق الغاز المسيل للدموع دون توقف لسته أيام كامل. كما تم استخدام الرصاص المطاطي والرصاص الحي مما أسفر عن مقتل ٥١ شخص. أما في اشتباكات ديسمبر فقد استخدمت قوات الجيش الذخيرة الحية لتفريق المتظاهرين مما أسفر عن مقتل ١٧ شخص. لم يتم محاسبة أحد من قوات الأمن سوى ضابط تمت إدانته بتعمد إصابة المتظاهرين خلال مظاهرات نوفمبر، بعد أن تم التعرف عليه من خلال فيديو مسجل له يصوب بندقيته لرؤوس المتظاهرين في الاشتباكات

١٦. اندلعت في السادس عشر من مايو ٢٠١٢ تظاهرات حول وزارة الدفاع بالقاهرة. الأمر الذي أدى إلى اندلاع الاشتباكات التي استخدم فيها الأسلحة النارية بين متظاهرين إسلاميين وأهالي المناطق السكنية المجاورة. على الأقل لقي ١٢ شخص مصرعهم إثر تبادل إطلاق النار بين الجانبين والذي استمر لساعات. فشلت قوات الشرطة في التدخل ومنع سقوط المزيد من الضحايا من المدنيين، بينما لم تتدخل قوات الجيش إلا بعد أن بدأ المتظاهرون يحيطون بوزارة الدفاع. حينها تدخلت قوات الجيش وأثناء تفريقها التظاهرة بالقوة سقط أحد الضباط صريحا دون معرفة الجاني حتى الآن

١٧. في ديسمبر ٢٠١٢ وبعد إصدار الإعلان الدستوري في نوفمبر من نفس العام، اندلعت مظاهرات كبيرة واشتباكات بين المتظاهرين وقوات الشرطة أسفرت عن مقتل ثلاثة متظاهرين في محيط ميدان التحرير.

١٨. تحرك المتظاهرون إلى القصر الرئاسي في الاتحادية، وبينما كانت المظاهرات سلمية بشكل كامل أطلق مؤيدوا الرئيس السابق محمد مرسي مظاهرة مضادة وقاموا بالهجوم على المتظاهرين أمام القصر الرئاسي وفرقوا



الحق في التظاهر والتجمع السلمي


اعتصامهم السلمي بالقوة. أثناء الاشتباكات بين متظاهري الجانبين في الشوارع لقي إحدى عشر متظاهرا مصرعهم. بالإضافة إلى ذلك فقد احتجز المتظاهرون المؤيدون للحكومة عددا من المتظاهرين المعارضين وقاموا بتعذيبهم. وقد عجزت قوات الشرطة عن التدخل لحماية المتظاهرين أو لإيقاف تصاعد العنف، بل على العكس تم تصوير أفراد الشرطة يوفرون الحماية لمؤيدي الحكومة بينما هم يعذبون ويستجوبون المعارضين

١٩. قامت قوات الشرطة بقتل على الأقل ٦٠ متظاهرا في الفترة بين يناير وفبراير من عام ٢٠١٣ في القاهرة والسويس والإسماعيلية وبورسعيد. في بورسعيد وحدها، لقي ٤٦ متظاهرا مصرعهم في التظاهرة التي اندلعت حول سجن بورسعيد عقب الحكم في قضية مقتل ٧٤ شخصا قتلوا سابقا في إستاد بورسعيد. في أول التظاهرة، قتل ضابطا شرطة بالرصاص، فردت قوات الشرطة بإطلاق النار العشوائي على الجمهور والذي نتج عنه مصرع ٤٦ شخصا في ثلاثة أيام، أغلهم لقوا مصرعهم بالرصاص الحي، أثناء احتجاجهم على ما بدا انتقامًا من جمهور المدينة. مازالت تلك الأحداث قيص التحقيق القضائي؛ غير أن سلوك حراس السجن لم يتم التحقيق فيه، ولم يوجه الادعاء إلى أي من ضباط الشرطة تهمة المسؤولية عن أحداث القتل. تلك الأحداث كانت علامة فارقة في مسار تصاعد الاستخدام المفرط غير المناسب للذخيرة الحية في التعامل مع التظاهرات

٢٠. بدءًا من صيف ٢٠١٣، وبالتحديد بعد الإطاحة بالرئيس مرسي، قتل المئات في أحداث متفرقة إما على أيدي قوات الأمن أو في اشتباكات بين مجموعات معارضة بعضها من المتظاهرين. في يوليو، قتلت قوات الأمن على الأقل ٦١ متظاهرا أمام نادي الحرس الجمهوري بالقاهرة، بعد ذلك وفي نفس الشهر قتلت قوات الشرطة ٩٥ متظاهرا في الاشتباكات التي وقعت أحداثها في طريق النصر. قتل أيضا ثلاثة أفراد من الجيش والشرطة في هذه الاشتباكات، وقد استخدمت قوات الأمن الذخيرة الحية ولا شيء غيرها تقريبًا لتفريق تلك التظاهرات.

٢١. في الرابع عشر من أغسطس للعام ٢٠١٣، فرقت قوات الشرطة الاعتصام الذي نظمته مؤيدوا الرئيس المعزول محمد مرسي في ميدان رابعة العدوية والنهضة، وقد استمر ذلك الاعتصام ٤٥ يومًا. رغم عدم وجود أرقام دقيقة عن عدد الإصابات إلى أن التقديرات تشير إلى سقوط ما بين ٨٠٠ إلى ١٠٠٠ قتيل في ذلك اليوم. في نوفمبر ٢٠١٤ أعلنت مصلحة الطب الشرعي أن عدد الجثث التي تم تشريحها كان ٧٢٦، وهذا الرقم لا يشمل الجثث التي لم يتم تسجيلها في المشرحة. بعض المصادر الأخرى، مثل المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، أشارت إلى أن عدد من قُتلوا في ميدان رابعة وحده يفوق الـ ٩٠٠ قتيل.

٢٢. كانت أحداث الرابع عشر من أغسطس غير مسبوقه من حيث مقدار القوة المميتة التي استخدمتها قوات الشرطة. طبقا لوزارة الداخلية، والتي تزعم أن الاعتصاميين لم يكونا سلمييين وأن المعتصمين كانوا مسلحين، قتل تسعة ضباط شرطة في ميدان رابعة العدوية. وهو الأمر الذي لا يبرر الإفراط غير المسبوق في استخدام القوة المميتة التي أردت المئات من القتلى. لم تقدم الحكومة أي اعتذار عن مستوى القوة الذي تم التعامل به، كما لم يُقدم أي من ضباط أو أفراد الشرطة للتحقيق في تلك الأحداث أو الأحداث اللاحقة التي تم استخدام



الحق في التظاهر والتجمع السلمي


القوة غير القانونية فيها. في يناير ٢٠١٤ تم إصدار قرار بتشكيل لجنة رسمية لتقصي الحقائق، وقد أسندت إليها مهمة التحقيق في أحداث العنف بدءاً من ٣٠ يونيو ٢٠١٣

٢٣. شهدت الفترة التي تلت الرابع عشر من أغسطس أكبر انتهاك على حق التظاهر من قبل السلطة منذ ثورة ٢٠١١. وقد كانت التكلفة البشرية لذلك الانتهاك عالية حيث أن الحراك السياسي كان ما زال على أشده. كانت المظاهرات يتم منعها كأمر واقع، فبعض الأوقات كانت قوات الشرطة تلجأ إلى القوة المميتة فور رؤيتها لتظاهرة، وقد تم القبض على الآلاف جزاء الاشتراك في مظاهرات سلمية، وقد واجهوا تهمة ملفقة وصلت في بعض الأوقات إلى الاتهام باستخدام القوة المميتة ضد متظاهرين قتلهم قوات الشرطة. منذ إصدار قانون التظاهر الجديد، اتهم العديد بالتظاهر السلمي كما تم إدانة البعض بنفس التهمة. تم توثيق حادثتين أخرتين شهدتا استخداماً غير قانونياً للقوة من قبل الدولة. أولى تلك الحادثتين كانت في السادس من أكتوبر عام ٢٠١٣ حيث قتل على الأقل ٥٧ متظاهراً في المواجهات بين الشرطة والمتظاهرين. الحادثة الثانية وقعت أحداثها في الخامس والعشرين من يناير ٢٠١٤، حيث قتلت قوات الشرطة على الأقل ١٠٣ متظاهراً في حملاتها على تظاهرات متعددة في مناطق متفرقة من البلاد.

٢٤. ما زالت الدولة المصرية مستمرة في تجريم التظاهر بالقانون بالإضافة إلى استخدام قوات الأمن لتفريق تجمعات المواطنين المعارضة للحكومة. تمتلئ السجون الآن بسبب العدد الكبير من المتظاهرين الذين يخضعون لفترة الحبس الاحتياطي. على مدار الأربع سنوات الماضية، استخدمت قوات الشرطة في التعامل مع التجمعات السلمية الأسلحة غير المميتة والأسلحة المميتة دون تمييز، وفي بعض الحالات كان الهدف إلحاق أكبر ضرر ممكن بالتظاهرات والمشاركين فيها. يستمر أيضاً تجاهل المحاسبة على القتل غير القانوني والانتهاكات الأخرى التي تُمارس من قبل الدولة في سياق التعامل مع التظاهرات. في بعض الحالات، ترفض الدولة أصلاً الاعتراف بارتكابها أي انتهاك.

ج الإخلال بالحق في المحاكمة العادلة للمتظاهرين

٢٥. دائماً ما كان هناك ارتباط وثيق بين أداء المحاكم والسلطات القضائية الأخرى كالنيابة العامة، وبين الانتهاكات المرتبطة بالحق في التجمع السلمي. فمع تصاعد موجة المعارضة لنظام مبارك عام ٢٠١٠ احتجاجاً على استمرار فرض حالة الطوارئ والممارسات الاستبدادية الأخرى -التي كانت إحدى مظاهرها مقتل المواطن "خالد سعيد" بمدينة الإسكندرية بيد رجال الشرطة- اشتدت الإجراءات القمعية بازياد معدلات القبض على المتظاهرين، وإحالتهم للنيابة العامة التي كانت توجه إليهم تهمة "التجمهر" طبقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤، وعلى الرغم من أن قرارات النيابة في بعض حالات القبض على المحتجين السلميين كانت تنتهي إلى إخلاء سبيلهم، إلا أنها أيضاً كثيراً ما كانت تصدر قرارات بحبسهم احتياطياً على ذمة التحقيقات لفترات متفاوتة كان حدها الأدنى




الحق في التظاهر والتجمع السلمي

أربعة أيام، قبل أن تقرر إطلاق سراحهم. ومن الأمثلة على ذلك حبس الناشط "أحمد دومة" أربعة أيام على ذمة التحقيقات في القضية رقم ٤٢٢٢ لسنة ٢٠١٠ قصر النيل على خلفية مشاركته في مظاهرة للمطالبة بإنهاء حالة الطوارئ في أوائل مايو ٢٠١٠. الذي اهتمته النيابة العامة بارتكاب جريمة التجمهر سألقة البيان فضلاً عن جملة الاتهامات التقليدية والتي من بينها "التعدي على أفراد الأمن" تعطيل وسائل المواصلات" "الإخلال بالسلم العام"... الخ دون وجود أدلة جديدة على هذه الاتهامات. تمت إحالة "دومة" لمحكمة جناح قصر النيل بتاريخ ٨ مايو ٢٠١٠ لمحاكمته على هذه الاتهامات السابقة، ولم تستجب المحكمة لطلب محاميه بإخلاء سبيله على الرغم من انتفاء مبررات الحبس الاحتياطي، وقد شهدت المحاكمة سيطرة من قبل قوات الأمن على قاعة المحكمة، وتم منع بعض شهود النفي اللذين استعان بهم دومة لنفي الاتهامات المنسوبة إليه من دخول المحكمة دون أن تأخذ المحكمة أي موقف لتمكين المتهم من ممارسة حقه في الاستعانة بشهود.

٢٦. مع بداية عام ٢٠١١ وقبل ٢٥ يناير بأسابيع قليلة، اهتمت النيابة العامة ثمانية نشطاء بارتكاب جريمة التجمهر فضلاً عن قائمة الاتهامات السابق الإشارة إليها، بعد إلقاء القبض عليهم يوم ٣ يناير ٢٠١١ بسبب مشاركتهم في مظاهرة سلمية بالقاهرة، احتجاجاً على الانفجارات التي وقعت في إحدى الكنائس بمحافظة الإسكندرية على إثر الحادث الإرهابي، الذي عرف وقتها بتفجيرات "كنيسة القديسين" وقد رفضت النيابة العامة تمكين المحامين من الإطلاع على محضر الواقعة، وبناء عليه امتنع المحامون عن الحضور ورفض المقبوض عليهم الإجابة عن أسئلة المحققين دون حضور المحامين. أيضاً تعرض هؤلاء النشطاء لبعض الإصابات أثناء القبض عليهم على إثر اعتداء رجال الشرطة عليه بالضرب، ولم تحلهم النيابة لمصلحة الطب الشرعي لبيان ما بهم من إصابات، وتحديد الأدوات المستخدمة في إحداثها وكيفية حدوثها. وبعد انتهاء التحقيقات أحالت النيابة العامة النشطاء للمحاكمة أمام محكمة جناح روض الفرج وقد حملت القضية رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٠ وقد حكمت المحكمة بحبس النشطاء سنتين دون وجود أية أدلة في أوراق القضية على الاتهامات المنسوبة إليهم، وهو ما دفع المحكوم عليهم للطعن على هذا الحكم بالاستئناف أمام محكمة الجناح المستأنفة التي حكمت بتاريخ ٢٨ مايو ٢٠١٢ ببراءتهم جميعاً من الاتهامات التي نسبت إليهم، وهو ما أكد المخالفات القانونية التي ارتكبتها النيابة العامة ومحكمة أول درجة ضد هؤلاء النشطاء.

٢٧. مع الدعوة للتظاهر يوم ٢٥ يناير ٢٠١١، ألقى قوات الشرطة القبض على عدد غير معلوم من المتظاهرين السلميين، وقامت بإحالتهم للنيابة العامة التي أمرت بحبسهم في المعسكرات المخصصة لتدريب قوات الأمن المركزي غير المخصصة للاحتجاز أو للحبس. وقد ظلوا محتجزين بها حتى يوم ٢٧ يناير ٢٠١١، مع حلول شهر مارس عام ٢٠١١ وبعد تولي المجلس الأعلى للقوات المسلحة إدارة البلاد، بدأ التعامل القضائي مع التجمعات والتظاهرات السلمية يأخذ منحى مختلف، حيث بدأت سلسلة طويلة من المحاكمات العسكرية للمتظاهرين السلميين، والتي بمقتضاها يتم حرمانهم من المثول أمام قاضهم الطبيعي، وهو ما دفع عدد من المنظمات



الحق في التظاهر والتجمع السلمي

الحقوقية المصرية، لإدانة هذا التوجه، نظرًا لغياب ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحاكم العسكرية، وخضوعها الكامل لسلطة القوات المسلحة.

٢٨. تولى القضاء العسكري النظر في المقبوض عليهم في أحداث ماسبيرو رغم أن المتظاهرين والمقبوض عليهم كانوا من المدنيين.


٢٩. تم القبض على مئات المتظاهرين أثناء أحداث شارع محمد محمود وتم توجيه اتهامات لـ ٣٧٩ منهم، وتم القبض أيضًا على مئات المتظاهرين في شهر ديسمبر ٢٠١١ في أحداث "مجلس الوزراء" وتم توجيه التهم لـ ٢٦٩ متظاهر. على في ولم تحدد النيابة العامة أو قضاة التحقيقات في القضيتين دور كل متهم على وجه التحديد في أحداث العنف المزعوم ارتكاب المتظاهرين لها، وهو ما اعتبره كثير من الحقوقيين إهدارًا لأبسط قواعد العدالة الجنائية. وفي المقابل، لم يحاكم أي من قوات الأمن بقتل المتظاهرين في تلك الوقعتين وقد قررت محكمة الجنايات انقضاء الدعوى الجنائية ضد المتهمين في أحداث محمد محمود بعد صدور قرار من رئيس الجمهورية السابق "محمد مرسي" بالعفو عن المتهمين، وفيما يتعلق بقضية أحداث مجلس الوزراء، فلا تزال منظورة أمام محكمة الجنايات حتى كتابة هذا التقرير على الرغم من مرور أكثر من عامين على بداية تداولها أمام المحكمة.

٣٠. استمرت الاحتجاجات السياسية، ولم يتغير رد فعل السلطات على هذه الاحتجاجات خلال النصف الأول من عام ٢٠١٢، بما في ذلك استمرار المحاكمات العسكرية للمتظاهرين المدنيين، بإحالة عدد من المتظاهرين للنيابة العسكرية من اللذين تم القبض عليهم أثناء اعتصامهم في محيط ميدان العباسية المجاور لمبنى وزارة الدفاع، احتجاجًا على سياسات المجلس العسكري السابق.

٣١. في عام ٢٠١٣ قلّت عدد القضايا المُحالَة إلى المحاكم العسكرية لكن انتهاك الحق في المحاكمة العادلة ظل مستمرًا في خلال فترة الرئيس الأسبق محمد مرسي وحتى بعد عزله عن الحكم. وقد تعددت أنماط الانتهاكات المتعلقة بقضايا الحق في التظاهر والتجمع السلمي بين عشوائية الاتهامات، وتوسع النيابة العامة في سلطة الحبس الاحتياطي، وإصدار أحكام قاسية من قبل المحاكم بالحبس والغرامات المالية.

٣٢. بدأت انتهاكات الحق في التجمع السلمي عام ٢٠١٣ بالقبض على عدد كبير من المتظاهرين إثر إحيائهم ذكرى الخامس والعشرين من يناير وإحالتهم للنيابة العامة التي أصدرت قرارات بحبس المقبوض عليهم بعد اتهامهم بالتعدي على قوات الأمن، واستعراض القوة، والتجمهر، وتعطيل حركة المرور، قبل أن تحيلهم للمحكمة المختصة التي أصدرت أحكامها ببراءة المتظاهرين من هذه الاتهامات.

٣٣. مع حلول ذكرى تنحي الرئيس الأسبق حسني مبارك، دعت قوى سياسية لتنظيم التظاهرات أمام قصر الاتحادية احتجاجًا على سياسات الرئيس السابق محمد مرسي وحكومته، وعلى إثر هذه التظاهرات قامت قوات الشرطة بالقبض على عدد من المتظاهرين في محيط القصر الرئاسي وإحالتهم للنيابة العامة التي أمرت بحبسهم على ذمة




الحق في التظاهر والتجمع السلمي

التحقيقات، إلى أن تمت إحالتهم للمحاكمة بتهمة التعدي علي قوات الأمن واستعراض القوة و التجمهر وإتلاف ممتلكات عامه وحيازة أسلحه نارية وقد أصدرت المحكمة حكمها ببراءة المتظاهرين من هذه الاتهامات.

٣٤. على إثر فرض تظاهرات ١١ فبراير ٢٠١٣ باستخدام القوة المفرطة من قبل قوات الشرطة قرر عدد من النشطاء السياسيين الاعتصام بميدان التحرير احتجاجًا على ممارسات الشرطة وللمطالبة بإطلاق سراح المتظاهرين اللذين تم القبض عليهم، وقد قامت قوات الشرطة بفض هذا الاعتصام بالقوة وألقت القبض على عدد من المتظاهرين وقامت بإحالتهم للنياحة العامة التي قررت حبسهم بعد توجيه نفس قائمة الاتهامات النمطية وقد أصدرت المحكمة المختصة أحكامًا بالبراءة فيما عدا قضية واحدة أصدرت المحكمة حكمًا بحبس المتهمين لمدة سنتين.

٣٥. من بعد عزل الرئيس السابق محمد مرسي عن الحكم في يوليو عام ٢٠١٣، تفجرت احتجاجات واسعة من جانب أنصار الرئيس السابق ومؤيديه احتجاجًا على هذه القرار وللمطالبة بإعادة الرئيس السابق للحكم وقد تم القبض بواسطة قوات الشرطة على عدد المتظاهرين المؤيدين للرئيس السابق بتاريخ ١٦/٧/٢٠١٣ بميدان رمسيس، وإحالتهم للنياحة العامة التي اتهمتهم بالتجمهر والتعدي علي السلطات وقطع الطريق والانتماء إلى جماعة الغرض منها العمل علي تعطيل أحكام القانون والسعي لقلب نظام الحكم وأمرت بحبسهم على ذمة التحقيقات.

٣٦. في الرابع عشر من أغسطس قامت قوات الشرطة بفض أكبر اعتصامين لأنصار الرئيس السابق محمد مرسي في ميداني رابعة العدوية وميدان النهضة باستخدام القوة المفرطة وهو ما خلف مئات القتلى وآلاف من المصابين وفقًا لتقديرات مصلحة الطب الشرعي التابعة لوزارة العدل، فضلًا عن القبض على المئات من المشاركين في الاعتصام من قبل قوات الشرطة التي أحالتهم للنياحة العامة التي اتهمتهم بدورها بالتجمهر، والتعدي علي السلطات، والقتل والشروع في قتل المجني عليهم، والانضمام إلى جماعة الغرض منها تعطيل العمل بأحكام القانون، ومقاومة السلطات. بعد فض اعتصام مؤيدو الرئيس السابق بميدان رابعة العدوية استمرت الاحتجاجات بشكل منتظم ودون توقف، وقد ألقت قوات الشرطة القبض على عدد من المشاركين في إحدى هذه الاحتجاجات بميدان رمسيس أمام مسجد الفتح بتاريخ ١٩/٨/٢٠١٣ وقامت بإحالتهم للنياحة العامة التي اتهمتهم بالتجمهر والتعدي علي السلطات والانتماء إلى جماعة الغرض منها تعطيل العمل بأحكام القانون. استمرارًا للانتهاكات الناتجة عن تصدي قوات الشرطة للتظاهرات المعارضة للسلطة الانتقالية التي جاءت على أثر عزل الرئيس السابق محمد مرسي، ألقت قوات الشرطة القبض على عدد من المتظاهرين المؤيدين للرئيس السابق أثناء تظاهرهم بمناطق متفرقة في يوم ٦ أكتوبر وتمت إحالتهم للنياحة العامة التي اتهمتهم بالتجمهر والتعدي علي السلطات وإتلاف منقولات مملوكة للغير.



الحق في التظاهر والتجمع السلمي

٣٧. دعا عدد من النشطاء السياسيين للتظاهر أمام مجلس الشورى بتاريخ ٢٦/١١/٢٠١٣ احتجاجًا على إصدار قانون يقيد الحق في التجمع السلمي وقد أُلقت قوات الشرطة القبض على عشرات من المشاركين في هذه التظاهرة، ثم قامت بإطلاق سراح بعضهم، وإحالة البعض الآخر للنيابة العامة التي قررت حبسهم على ذمة التحقيقات بعد اتهامهم بالتجمهر والتظاهر دون إخطار الجهات التي يحددها القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣، ومقاومة السلطات، وقد قررت المحكمة المختصة بالنظر في تجديد حبس المتهمين إخلاء سبيل جميع المتهمين فيما عدا اثنين منهم هما الناشطين السياسيين "علاء عبد الفتاح" و "أحمد عبد الرحمن" وقد قررت النيابة العامة إحالة القضية لمحكمة الجنايات وعلى الرغم من مرور أكثر من مائة يوم على حبس الناشطين، لم تحدد المحكمة موعدًا لنظر القضية حتى كتابة هذا التقرير.

٣٨. مع الخامس والعشرين من يناير ٢٠١٤، أُلقت قوات الشرطة القبض على مئات المتظاهرين السلميين وأحالتهم للنيابة العامة في محافظات مختلفة، وقد أصدرت النيابة قرارات بحبس المتظاهرين المقبوض عليهم لفترات متفاوتة احتياطيًا على ذمة التحقيقات، في ٥ مارس ٢٠١٤ حكمت محكمة جناح المعادي على المتظاهرين اللذين تم القبض عليهم بحي المعادي في أحداث ٢٥-١-٢٠١٤ بعدة أحكام تتراوح بين غرامة ٥٠ ألف جنيه وحبس سنتين و غرامة ٥٠ ألف جنيه.(تقريبًا ٧١٨٤ دولار أمريكي)

٣٩. في ١٦ فبراير ٢٠١٤ قضت محكمة جناح مستأنف المنشية بالإسكندرية، برفض الاستئناف المقدم من ٤ من نشطاء الإسكندرية، وأيدت الحكم الصادر ضدهم بالحبس لمدة عامين وتغريمهم ٥٠ ألف جنيه، وجاء ذلك على خلفية تظاهرتهم أمام محكمة جنايات الإسكندرية، أثناء محاكمة المتهمين في قضية مقتل خالد سعيد. والجدير بالذكر أن محكمة الجنايات قد أصدرت حكمًا على ٩ من النشطاء، بينهم ٥ غيابيًا، و ٤ حضوريًا.

د الخاتمة

يمكننا القول أن الحق في التجمع السلمي هو أكثر الحقوق التي تم انتهاكها في فترة الأعوام الماضية، ذلك بالرغم أن الحكومات المتعاقبة كلها أنت نتيجة تجمع المواطنين في الشوارع والميادين مطالبين بالحرية والكرامة الإنسانية، فعلى صعيد التشريع، فإن الإطار التشريعي لممارسة الحق في التجمع السلمي أتى ليقيد الحق لا لينظمه. بينما على صعيد الممارسة فقد لقي أكثر من ألفي شخص مصرعهم على مدار الأربع أعوام الماضية نتيجة الاستخدام المفرط للقوة من قبل قوات الأمن. مع ذلك لم تشهد البلاد أي محاولة حقيقية للمحاسبة على تلك الجرائم، بل على العكس فإن التحقيقات لم تُفتح في تلك الجرائم وبدلاً من ذلك فقد اهتمت السلطات باستجواب المتظاهرين وتلفيق التهم لهم دون سند قانوني حقيقي بم في ذلك اتهام المتظاهرين بالقتل بينما الأدلة القانونية تشير بالاتهام إلى قوات الأمن. مع الأسف، فإن المنظمات تخشى من أن انتهاك الحق في التجمع السلمي سيستمر دونما أفق لتصحيح المسار.